الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم
لها فان ادراكها لا يختلف بكبر ولا صغر فزوع
الصغير كزوع الكبير ومن هنا اجمع اهل الكشف
علي ان الروح خلقت بالغة عاقلة دراكة عارفة
بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة
في جوهرها كالملائكة ولا ترقي لها في المقامات عكس
من غلب جانب الاجسام علي حكم الارواح فان الحكم
الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهره اذ انه كما هو مبنا هو
كما اشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فان فيه
وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت
بالغة كما مر ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية
وقبل ذلك منها يوم الست بربكم وهذا المراد نعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته
اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد او قبله الا ان
مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في
مثل الحد الذي اقيم عليه فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات والاخبار ر
كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم ومن هنا قال مالك باشتراطه
في صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية
وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك
بسنة ولا غيرها وقال احمد ان مجرد التوبة كاف

اي

اي ولو لم يعمل بعدها صالحا بعدها فان العلماء ما بين متردد
في تحقيق التوبة ودون في مطلقها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ن
ووجه قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبرا
حتى تغلب علي الظن انه لا يعود الي ذلك الذنب لمخاطر
لنا منه لاحتمال ميله الي المعاصي بعد التوبة ووجه من قال
مجرد التوبة كاف علي من لا يميل الي تلك المعصية ومن
ذلك قول الشافعي ان صفة توبة القاذف ان يقول
قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود اليه الى
ما قلت مع قول مالك واحمد ان صفتها ان يكذب نفسه
فالاول تقبل شهادته ولو لم يات في الزنا فالاول فيه تشدد يد
في الانضمام عن التفصيل من القذف والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان اللعب بالشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته دته
مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان بعوض او شتغل
به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف الا ان ني
مشدد فيما اتفقا عليه ومن النهي عن النرد وشبهه والثاني
فيه مخفف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللعب به يصد عن ذكر
الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه
الثاني انه يعلم المكايد في حروب العدو من الكفار ومن
الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم بشرط ان لا
يتمحض للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم ه
ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف
فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك واحمد في
احدي روايتيه انه يحرم ويفسق شاربه وترد به شهادته